القصبي بن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال
اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود والترمذي بالواو وللدارمي
الدارمي روى الوجهان عن مالك وروى هذا الحديث ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والشافعي وابو يعلى وحميد
بن ... وقيل بفتحها بنت عبيد بن رفاعة الانصارية وابن ابي قتادة اسمه عبد الله وابو قتادة الحارث بن ربعي فان قلت ابن
منده اعل هذا الحديث بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث قلت لا نسلم ذلك لان لحميدة
حديثا اخر تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم واما خالتها فان حميدة روى عنها اسحق بن عبد الله وهو ثقة
ابن معين واما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها قوله فيصغي لها اي ماله ليسهل عليها الشرب قال الجوهري
صغى يصغو ويصغي صغوا اي مال وكذلك صغى بالكسر يصغى صغا وصغيا وصغت النجوم مالت للغروب واصغيت انا امليت له البيت
بنجس بفتح النون والجيم ويقال لكل مستقذر نجس قوله فسكبت له وضوا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله من الطوافين هم بنو ادم
يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل جعل النبي عليه الصلوة
والسلام الهرة من القبيلين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس واشار الى الكثرة بصيغة التفضيل لانه للتكثير والمبالغة
وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف اقيمت الصفة مقامه تقديره من الخدم الطوافين والحيوانات الطوافات
م ولهما ش اي ولابي حنيفة ومحمد م قوله عليه السلام الهرة سبع ش رواه ابو هريرة اخرجه عند الحاكم ... وقال الحاكم
صحيح ولم يخرجاه ولكن لفظه السنور سبع واخرجه الدارقطني ايضا بهذا اللفظ ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسانيدهم بلفظ الهرة سبع وكذا في رواية مختصرة للدارقطني قال وكيع الهرة سبع م والمراد به اي بهذا الحديث بيان الحكم دون
الخلقة والصورة ش لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام لا الحقيقة لا يحتاج فيها الى البيان النبوي لعلم كل احد
من الحاكة والرعاة ان ذلك الشيء حجر وذاك مدر وذاك شجر الى غير ذلك وسبعية الهرة حقيقة ظاهرة يصيد بها الحشرات
فصار المراد منه ان الهرة حكمها حكم السبع فكان ينبغي ان يكون سورها نجسا كسور سائر السباع م الا ان نجاستها
سقطت لعلة الطواف ش المومي في التخفيف الدافع للحرج بقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين و
الطوافات م فبقيت الكراهة ش ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة وقد بين المصنف ذلك بقوله الا انه سقطت
النجاسة لعلة الطواف ش هذا كانه جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال لما كانت الهرة سبعا كان ينبغي ان يكون سورها نجسا
كسور سائر السباع فاجاب بقوله الا انه الى اخره وقوله لعلة الطواف يجوز ان يكون اشارة الى الضرورة فان حكم النجاسة
يسقط بها ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور عن قريب الذي رواه ابو داود والدار
قطني وذكر السغناقي في شرحه ولفظه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة
فجاءت هرة واكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارية لها فكن يتحامين عن موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع
فمها واكلت فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم
لكن لا نائل ... وهكذا ذكره الاكمل وصاحب الدراية في شرحيهما ولم يتعرض احد منهم الى راويه ولا الى مخرجه ولا الى هذه العبارة
من ذكرها من اصحاب الحديث وليس عندهم الا ما روي على اي وجه كان وقال الاكمل فان قيل حديث ابي هريرة يدل على
النجاسة فهو محرم فلا يرجح فالجواب ان حديث ابي هريرة ما دون حديث عائشة فيقوي حديث عائشة بقوة رجالها

وقوة دلالته

وقوة دلالته تعارض الحرمة قلت حديث ابي هريرة اقوى لان الحاكم وغيره من ائمة الحديث صححوه وحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها رواه الدارقطني وقال تفرد به داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا يثبت والذي ذكره خارج عن صنعة
اهل الحديث وعن اصطلاح الفقهاء ايضا وكان ينبغي ان يرتب هذا السوال والجواب من حديث ابي هريرة وحديث ابي قتادة
الذي رواه الامام مالك واخرجه الاربعة وصححه الترمذي فنقول وبالله التوفيق ان حديث ابي هريرة لا يلحق حديث
ابي قتادة في القوة فلا يخرج عليه فان قلت قال بعضهم قوله ليست بنجس من قول ابي قتادة قلت قال ابن عبد البر هذا غلط وروى
الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى وضوءه اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف
له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب فذكرت له ذلك فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه
قال تفرد به عمر بن حفص عن الكراهة يعني اذا سقطت النجاسة عن سور الهرة لعلة الطوفان بقيت الكراهة لانه لا يلزم
من سقوط النجاسة سقوط الكراهة فان قلت انما يكون كذلك لو ورد ذلك النص في هذا النص قلت يراد من ذلك النص
حرمة اللحم لكونه صريحا فيها ومن هذا النص كراهة السور م وما رواه ش اي وما رواه ابو يوسف من فعله عليه السلام
يصغي له الاناء الحديث محمول على ما قبل التحريم ش اي قبل تحريم الهرة وذلك في وقت تحريم السباع فان قلت من اين علم انه
رواه ابو يوسف كان قبل التحريم قلت اذا اجتمع المسبح والمحرم في قضية ولا يعلم التاريخ فالعمل للمحرم وقيل
اذا لم يعلم التاريخ يجعل كانهما وردا معا واضافة الحرمة الى ما هو صريح في التحريم اولى وبقيت الكراهة لقصور العلة لانه يمكن ان
يحفظ الاواني عنها جملة بان تسد افواهها ويقال يحمل ما رواه ابو يوسف على ان الهرة التي كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم واما
غيرها فيحمل على انها شربت عقيب اكل الفارة ويحتمل غير ذلك فكان مكروها وكراهة سور الهرة روي عن ابن عمر وسعيد بن
المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم م ثم قيل كراهته لحرمة لحمه ش قائله الامام
ابو جعفر الطحاوي اي كون كراهة سور الهرة لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع م وقيل لاجل تحاميها النجاسة ش قائله الكرخي
رحمه الله يعني كراهة سورها لاجل عدم احترازها عن النجاسة لانها تاكل الفارة والجيفة وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة
م وهذا يشير الى التنزه ش اي ما قاله الكرخي يدل على ان سورها مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث
حيث قال فيه انها ليست بنجس م والاول ش اي ما قاله الطحاوي م الى القرب من التحريم ش وكلام المصنف يدل على انه اقرب الى التحريم
وبينهما تناقض ظاهر ويمكن رفعه بان يقال ان الحديث الذي فيه انها ليست بنجس يدل على الطهارة وقوله الهرة سبع يدل على
النجاسة فدار امر سورها بين الشيئين فالكرخي قال الكراهة تنزيه اخذا بالحديث الاول ولم يقل بالطهارة مطلقا من غير كراهة لعدم
تحاشيها النجاسة والطحاوي اخذ بالثاني ولم يقل بحرمته مطلقا لمعارضة الحديث الاول اياه واشار بهذا الى ان الحرمة الاصلية
باقية لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فان قلت كيف تقول الحرمة الاصلية باقية لنهيه عليه
الصلوة والسلام انها ليست بنجس قلت انما قال ذلك للضرورة لان لها حق الشرب من الاواني ولهذا قال انها من الطوافين
والطوافات وهم الخدم والمماليك ومن يخدم لاهل البيت كما ذكرناه وقد سقط الحجاب في حقهم للضرورة ومع قيام الحرمة
الاصلية م ولو اكلت فارة ثم شربت على فورها الماء ش اي لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فورها الماء يعني قبل ان يكون
قال الجوهري يقال اتيت فلانا من فوري اي قبل ان يسكن وفي بعض النسخ على فوره اي على فور الاكل اي عقيبه من غير تراخ م تنجس الماء
بالاجماع م الا اذا مكثت ساعة بغسلها فمها بلسانها ش لا استثناء من قوله تنجس الماء ولكنه على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
لان عند محمد وزفر والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة غير الماء فلا يطهر فمها ثم السكران عندهم ولو

وفي المجتبى وكذا لو شرب الخمر
ثم شرب الماء على الفور تنجس
الماء بالاجماع

Copyright © King Saud University